كتاب التوحيد

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 22/02/1438هـ | المكان: | مسجد جعفر الطيار |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال الإمام المجدد -رحمه الله تعالى-:

باب ما جاء في النشرة.

عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» رواه أحمد بسند جيد وأبو داود وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله، وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخَذ.."

أو يؤخَّذ يؤخَّذ..

"أو يؤخَّذ عن امرأته: أيحل عنه أو يُنْشَر..؟"

يُنَشَّر.

أحسن الله إليك أو..

يُنَشَّر.

أحسن الله إليك.

"أيحل عنه أو يُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينهَ عنه انتهى وروي عن الحسن أنه قال: لا يُحَل.."

لا يَحُل.. لا يَحُل..

يَحُل.. أحسن الله إليك.

"لا يَحُل السحر إلا ساحر قال ابن القيم: النشرة حَلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان حَلٌّ بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يُحمَل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخَّص فيه مما يزيل الإشكال."

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: ما يناقض أصل التوحيد من السحر، وذكر بعض أنواعه مما جاءت به النصوص، ذكر كيف يُعالَج المسحور؛ لأن السحر واقع، وله حقيقة يتأثر بها المسحور في عقله وفي بدنه وفي نفسيته، وله أثر ملموس وواضح وواقع، ونحن نرى من سُحِر يتغيَّر جذريًّا، وقد يتغير في ديانته، فضرر السحر والسحرة خطير جدًّا، ولذا جاء الشرع بقتل الساحر، وأن حده ضربة بالسيف لِعِظَم خطره أولاً لمنافاته ومناقضته لأصل التوحيد، والأمر الثاني لضرره البالغ على المسحور في جميع جهاته في دينه في عقله في بدنه في نفسيته في تعامله مع أقرب الناس إليه، فلا يوجَد أضر من السحر- نسأل الله العافية-، ولذا جاء حكمه كما هو معلوم، وجاء قتله عن ثلاثة من الصحابة كما تقدم.

الإشكال حينما يتساهل مع هؤلاء، وينتشر وجودهم، ويعظم ضررهم، وأدهى من ذلك وأمر حينما يُستعمَلون فيما يظن أنه ينفع ووجودهم ضرر محض، ولو نفعوا في ظاهر الأمر، فإنه في الباطن ضرر محض؛ لأنه.. لأن عملهم بالشرك قائم، وبالكفر بالله -جل وعلا- والتقريب والتقديم إلى الشياطين مما يناقض أصل التوحيد، وأي نفع يقاوم ويوازي أو يقارب مثل هذا الضرر، وجود هذا النفع كلا شيء بالنسبة للضرر الحاصل بهم لو انتفع أحد بوجودهم، فقد كان مسحورًا ثم انتفع بالنشرة عندهم، فالضرر الحاصل في دنياه لا يقاوم ولا يقارب الضرر الحاصل في أخراه والدنيا كـ لا شيء بالنسبة للآخرة، والدين رأس المال كما قالوا في حديث: «من فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» في الدنيا والآخرة، لكن من فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ما قيل في الدنيا والآخرة؛ لأن جميع كرب الدنيا لا تساوي شيئًا، ولا تعدل شيئًا بالنسبة لكرب يوم القيامة النشرة حل السحر عن المسحور حل السحر عن المسحور "ما جاء في النشرة" يعني في حكمها، هل يقال: بالجواز أو بالتحريم أو بالتوقف؟ جاء التفصيل فيما في الباب مِن آثار.

قال -رحمه الله-: "عن جابر" بن عبد الله -رضي الله تعالى- "عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن النشرة" يعني شخص مسحور كيف يُحَل عنه، فأجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- "فقال: «هي من عمل الشيطان»" النشرة "أل" هذه للعهد، يعني النشرة الموجودة في ذلك الوقت النشرة الموجودة في ذلك الوقت، وهي لا تكون إلا عن طريق السحرة فقال -عليه الصلاة والسلام- "فقال: «هي من عمل الشيطان»".

وإذا كانت من عمل الشيطان فهي أعظم من أن تكون محرمة، أعظم من أن تكون محرمة؛ لأن الشيطان إنما يحل، وأتباعه من الشياطين من الجن إنما يسعون في حل السحر عن المسحور إذا قُرب وقُدم إليهم شيء فهي شرك في الحقيقة، وهي من عمل الشيطان.

قال: "رواه أحمد بسند جيِّد" وموجود في مسند أحمد بسند جيد، وإذا قالوا: جيد معناه أنه مقبول، بعضهم يوازي به الصحيح وقالوا: إن جيد كما قال ابن حجر تعني صحيح، وفي ثلاثة مواضع من جامع الترمذي قال: جيد حسن بمنزلة حسن صحيح وقال ابن حجر: ولكن الجهبذ لا يعدل عن صحيح إلى جيِّد إلا لنكتة، يعني في مقام أقل من التصريح بكونه صحيحًا، لكنه فوق الحسن وإلا لاكتفى بقوله: حسن "رواه أحمد بسند جيد وأبو داود" من طريق أحمد- رحمه الله- يرويه أبو داود في سننه عن الإمام أحمد عن طريق الإمام أحمد؛ لأنه يروي عن الإمام أحمد مباشرة، وهو شيخه، الآن نستفيد من رواية أبي داود أو لا نستفيد؟ والأصل موجود.

طالب: بحسب السند يا شيخ.

ماذا؟

طالب: نفس السند؟

نعم نفس السند، يرويه عن أحمد بنفس السند.

طالب: ..........

ماذا نستفيد؟

طالب: ..........

يعني ارتضاه، أخذ به وارتضاه، لو جاءنا حديث رواه البيهقي من طريق البخاري وبينه وبين البخاري راويان من طريق البخاري، والحديث في صحيح البخاري، نستفيد من هذا كما قال الأخ إن البيهقي خرَّج هذا الحديث وارتضاه، وإن كان البخاري لا يحتاج إلى دعم، ونستفيد من ذلك الزيادة في الألفاظ أحيانًا وتعيين المبهَم أحيانًا؛ لأنه إذا روى عن البخاري لا يلزم أن يكون الحديث بسنده ومتنه كما هو في البخاري، ولذا يقول الحافظ العراقي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| والأصل يعني البيهقي ومن عزا |  | وليت إذ زاد الحميدي ميَّزا |

فنستفيد من رواية هؤلاء، وأحيانًا تكون بين روايات الصحيح اختلاف، روايات الجامع الصحيح تعدد مواضعه في الصحيح، الرواة عن الإمام البخاري الذين جُمعت رواياتهم برموزهم في النسخة اليونينية يكون بينها اختلاف، فنرجح في هذا الاختلاف ما رجحه إمام من الأئمة، ما رواه الإمام البخاري كالبيهقي مثلاً فرواية أبي داود للحديث عن أحمد ليست عبثًا، ولا يقال: إنها لا تفيد شيئًا.

قال: هي من عمل الشيطان يعني النشرة، حل السحر عن المسحور من عمل الشيطان، ولا شك أن السحر سواء كان عقده أو حله كله من عمل الشيطان.

"وقال: سئل أحمد عنها" عن النشرة فقال "فقال: ابن مسعود: يكره هذا كله" ابن مسعود يكره هذا كله، ابن مسعود، عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل الهذلي ابن أم عبد، الذي قال النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه: «من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»، ويأتي بعض الجبابرة من حكام المسلمين ويقول: وددت أن أحك قراءة ابن مسعود من المصحف بضلع خنزير، نسأل الله العافية!

ابن مسعود من علماء الصحابة وفقهائهم وحفاظهم... يكره هذا كله؛ لأنه يكره النشرة بالسحر، والكراهية عندهم تعني التحريم، الكراهية عند المتقدمين تعني التحريم، ويكره ما كان فيه تعليق، ولو كان من القرآن، كما تقدم، ولو كان من القرآن، وقد تقدم هذا عنه -رضي الله عنه-، والكراهية تعني التحريم.

"وفي البخاري عن قتادة" بن دِعامة السدوسي أبو الخطاب قال: "قلت لابن المسيب" المسيِّب أو المسيَّب بهذا وهذا، ويذكر عنه أنه قال: سيَّب الله من سيَّب أبي، ولذا فإن جمْعًا من أهل التحري والورع يقولون: المسيِّب والمشهور الفتح المسيَّب، وبه ضبطه الأكثر "عن قتادة قلت لابن المسيِّب: رجل به طب" رجل به طب، يعني سحر، ولذا لما نزل الملكان عليه -عليه الصلاة والسلام- لما سُحر قال أحدهما: ما به؟ قال: مطبوب، يعني مسحور، وسحر النبي- عليه الصلاة والسلام- ثابت في البخاري وغيره، وأنكره المعتزلة؛ لاعتمادهم على العقل، وعندهم أن مثل هذا ينافي العقل، والسحر كأنه عندهم ينافي العصمة؛ لأنه ثبت أنه كان كأنه يأتي الشيء وهو لا يأتيه، لكنه فيما يتعلق بالوحي وتبليغ الدعوة معصوم بالإجماع لا يحصل فيه خلل، ومن أجل هذا حكم العلماء على قصة الغرانيق بأنها موضوعة، تعرفون قصة الغرانيق؟ خلاصتها أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في سورة النجم..

طالب: ..........

نعم، {أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى} [سورة النجم:19-20] أدخل الشيطان في القصة "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى" قال العلماء: هذا ماذا؟ كذب ومختلق وموضوع؛ لأنه يتعلق بالتبليغ، ولها طرق حسَّنها بعضهم من أجل هذه الطرق حسنها بعضهم، ممن حسنها ابن حجر، ابن حجر حسنها؛ لكثرة طرقها، وأظن الشيخ حسّن، الشيخ محمد بن عبد الوهاب في السيرة.

طالب: ..........

على كل حال العلماء حكموا عليها بالوضع؛ لأنها تنافي مقتضى العصمة في التبليغ، أما في أمور الدنيا فأمرها سهل، يعني كونه يأتي كذا أو لا يأتيه أو يُخيل إليه كذا، فهو بشر -عليه الصلاة والسلام-، وقصة السحر في صحيح البخاري وغيره، ولا مجال لإنكارها.

طالب: ..........

ماذا؟

طالب: ..........

آية الحج {إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ} [سورة الحـج:52] من أجل هذه أيضًا، على كل حال المرجَّح أنها مختلقة، وأُلِّف فيها نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، مَن المؤلف؟ الألباني -رحمة الله عليه-.

"رجل به طب يعني سحر، أو يؤخَّذ عن امرأته" يصرف عنها؛ لأن من أنواع السحر ما يُعرف بالصرف وما يعرف بالعطف، ما يعرف بالصرف وما يعرف بالعطف، وهو من أنواع السحر، وهو من النواقض التي ذكرها الإمام المجدد في النواقض العشرة، ذكر منها السحر ومنه الصرف والعطف.

"يؤخَّذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشَّر" أيحل عنه أو ينشَّر؟ به طب أو يؤخَّذ عن امرأته طب يعني سحر، يؤخَّذ عن امرأته أيضًا بسحر فـ "أو" هذه إما للشك هل قال كذا أو قال كذا؟ أو للتنويع، ويكون بعض الناس به سحر غير النوع المذكور؛ لأن أو هذه تكون عطفًا، فيكون من عطف الخاص على العام، أيحل عنه أو ينشَّر كذا أيضًا أو هنا للشك قال: لا بأس به.

"قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فأما ما ينفع فلم يُنهَ عنه" اهـ.

فأما ما ينفع فلم يُنهَ عنه، انتهى، هل يعني هذا أنه يبيح حل السحر بالسحر؟ هل معناه أنه يبيحه؛ لأنه ينفع؟ كم من الجرائم والفواحش مما يُزعَم أنه ينفع يباح؛ لأنه ينفع؟ وقوع الرجل على بنته أو على أمه يظنون أنهم ينتفعون بهذا كما ينتفع الزوج بزوجته يُباح لأنه ينفع؟ لا، وهذا أسهل من الشرك الأكبر، ولذا الشيخ محمد في بعض كتاباته، الشيخ -رحمة الله عليه- في بعض كتاباته ذكر أن شخصًا سكن بيتًا جديدًا وذبح عند عتبة الدار نسيكة، ما هو في بعض الكتابات، يعني على الجماعة وهو يتكلم كأن الشيخ حس أنهم ما أثر فيهم الخبر تأثيرًا بالغًا وقال: إن شخصًا وقع على أمه، وقع على أمه، فتأثروا وتغيروا وأحسوا بالرعب، هذا أمر غير مألوف، فتعجب الشيخ منهم قال: الشرك الأكبر ما يؤثر فيكم، والمعصية وإن كانت فاحشة وكبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الأمور دون الشرك.

"فإنما يريدون الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه" اهـ.

سيأتي في تقسيم ابن القيم ما ينزَّل عليه كلام ابن المسيب وكلام الحسن؛ لأنه "روي عن الحسن أنه قال: لا يحل السحر إلا ساحر" لا يحل السحر إلا ساحر، الحصر هنا لا يحل السحر إلا ساحر حصر حقيقي أو إضافي؟ يعني ما يحل السحر إلا بسحر؟ هذا حصر إضافي؛ لأنه في كلام ابن القيم "قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان حل بسحر مثله" حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، حله بسحر مثله، عليه يُحمَل قول الحسن، عليه يتنزل كلام الحسن من قوله: حل السحر لا يحل السحر إلا ساحر، لا يحل السحر إلا ساحر.

"وهي نوعان حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر" يعني الساحر والمسحور الذي طلب حل السحر يتقربون "إلى الشيطان بما يحب" وهو الشرك وتقديم القرابين لهم، هذا هو الشرك الأكبر، "فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور" فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني" النوع الثاني من النشرة من حل السحر عن المسحور "النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز" وعليه يُحمل قول الحسن، وعليه يتنزَّل قول الحسن.

طالب: ..........

لا لا، الحسن قوله الأول.. لا، ابن المسيب نعم، وعليه يحمل قول ابن المسيب الذي يقول: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، والنبي -عليه الصلاة والسلام- عندما سئل عن الرقية قال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حُل عنه السحر بالرقية، رقاه جبريل -عليه السلام- قال: والثاني يعني النوع الثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، وعليه يحمل قول ابن المسيب.

بعض الفقهاء لاسيما من متأخري الحنابلة أجازوه، أجازوا حل السحر بالسحر للضرورة، أجازوه في كتب الفقه عند الحنابلة، أجازوه للضرورة، قالوا: إن هذا مثل أكل المحرَّم كالميتة لإبقاء الحياة، ولكن هل الحياة وبقاؤها بقاء النفس وحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها، هل هي أهم من الضرورة الأولى التي هي حفظ الدين؟ ما هي أهم. أكل الميتة ما فيه خلل بالدين مثل الشرك؛ لأن ما حرُم أخذه حرم دفعه، هذه قاعدة عند أهل العلم، ما حرم أخذه حرم دفعه.

فالساحر يأخذ فيما يزعم أجرته، والدافع وهي حرام عليه أشد من تحريم مهر البغي، والدافع شر من البغي ومن يدفع لها، ولعن النبي -عليه الصلاة والسلام- آكل الربا وموكله، فالساحر عمله محرَّم، والمسحور الذي يتقرب إلى هذا الساحر، والساحر يتقرب إلى الشياطين شريك له في ذلك، ومعين له عليه، ومعين له عليه، ومادام حد الساحر القتل، فما معنى أن يُذهَب إليه ويُطلَب منه؟ هذا مقتضاه الإبقاء فهو مناقض ومنافٍ لحد الشارع في السحر والسحرة، مناقض له، فكيف يقال: إنه يجوز للضرورة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من عمل الشيطان» وعمل الشيطان فيه شيء مباح؟ ما فيه شيء مباح.

وعلى كل حال هو موجود عند بعض الفقهاء وبعض المعاصرين أحيا هذا القول، وإلا فقد مات، قد مات القول به؛ لأنه لا يمكن أن يتأتى إلا بالشرك الأكبر.

طالب: ..........

لا، هذا مشارك له، مشارك مشترك معه في قضية السحر الذي هو الشرك ممكن له من الشرك.

طالب: ..........

كراهة تحريم.

طالب: ..........

حتى الإمام أحمد عنده كثير من الأقوال التي يقطع بتحريمها بل من الكبائر يقول بالكراهة، وفي سورة الإسراء عدد من عظائم الأمور ذكرها الله -جل وعلا- بل فيها كبائر، ثم بعد ذلك يقول: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً} [سورة الإسراء:38].

طالب: ..........

لا لا، بعض المتأخرين، لبعض المتأخرين إذا زال عقله رفع عنه القلم.

طالب: ..........

أين؟

طالب: ..........

أثره في الدين، لكن هذا مناقض مناقضة، ومصادم مصادمة للدين، نقيض التوحيد.

طالب: ..........

إذا زال عقله يُرفع عنه القلم، حكمه حكم المجنون.

طالب: ..........

ماذا؟

طالب: ..........

تنطق ما هو تفعل.

طالب: ..........

نعم، يُفرَّق بين الفعل والقول.

والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة قالوا: مما ينتفع به ما ذكره وهب بن منبِّه أنه يؤخذ سبع ورقات من السدر، فتوضع في ماء ويُقرَأ عليها بالقواقل، ويحسو منها المسحور ثلاث حسوات، ويغتسل بالباقي، قالوا: إن هذا مجرَّب ونافع، أما التجربة التي يتداولها السحرة ووجودها قديم من الجاهلية أن يوضع طست فيه ماء فوق رأس المسحور، ويصب عليه الرصاص حتى يرى الساحر صورته في هذا الرصاص كما يقولون، ثم بعد ذلك ينحل السحر أو شيء من هذا، هذا سحر، هذا سحر وليس برقية، وليس بدواء مباح، بل هو من النوع المحرم الداخل في حل السحر بالسحر.

طالب: ..........

ما يشتغل، ما ينفع إذا لم يعتقد ويتقرب إلى الشياطين ما ينفعه، ما ينفعه.

طالب: ..........

أيٌّ؟

طالب: ..........

يضع أوراق السدر في الماء وينفث عليه نفثًا عاديًّا مثل ما قرأت عائشة -رضي الله عنها- نفث هكذا..

طالب: ..........

في الرقية في المنام النفث قبل، ينفث ثم يقرأ، والعادة جرت بأن النفث بعد ما يقرأ ويختلط الريق بكلام الله -جل وعلا- ينفث فيه.

طالب: ..........

والله ما.. تعرف شيئًا ؟ تعرف شيئًا أنت؟ أبا عبد الرحمن، عندك شيء أنت؟

طالب: ..........

لا، أنت لك علاجات وعندك أدوية وعندك.. ماذا عندك؟

طالب: ..........

حديث النوم نعم هذا المعروف، ماذا عندك من علاجات مباحة للسحر؟

طالب: ..........

الرقية مفروغ منها، وبها شفي النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: العسل وزيت الزيتون وزيت الحبة السوداء لها أثر..

يعني لو قرئ على ماء زمزم.

طالب: أبلغ.

أبلغ وخُلط بما ذُكِر من العسل وزيت الحبة السوداء التي هي الشونيز، هي الشونيز أم غيرها؟

طالب: ..........

ماذا يصير إذا صارت ما هي هي؟

طالب: ..........

عندك شيء منها؟ الثانية غير الشونيز؟ ما عندك؟

طالب: ..........

أنت تدري فيه واحد من الشباب المعاصرين طالب علم، وله عناية، قرر أن الحبة السوداء هي العجوة؛ لأنها سوداء، وواحد نفى من طلاب العلم نفى أن تكون العجوة هي الموجودة في المدينة.

طالب: ..........

ولو صارت رديئة، لكنها عجوة، ومن تمر العالية، وتوارثها الناس طبقة عن طبقة، وبما يسمى تواتر العمل والتوارث.

طالب: ..........

الذئب لإخراج الجن فيه شيء؟

طالب: كلها ضروب من السحر يا شيخ...

على كل حال الأسباب لا بد أن تكون شرعية أو عادية، إذا لم تكن شرعية ولا عادية فهي شرك، الاعتماد عليها شرك، إذا لم تكن شرعية جاء بها الشرع أو استمرت بها العادة فهي شرك، لو جاء شخص وقال: هذه الورقة شفاء من المرض الفلاني، هذه الورقة، يكون هذا شركًا؛ لأنه لم يأتِ بها نص، ولم تثبت بها العادة والتجربة، وإن ثبتت بها العادة والتجربة فهي من أنواع العلاج، فهل ثبت أن الجني يهرب إذا رأى الذئب أو جلد الذئب؟

طالب: ..........

قصص من الذين يقتنونها.

طالب: ..........

هم ذكروا في كتب الحيوان أن الذئب يأكل الجن، يأكل الجن، وما تدري عن حقيقة الأمر، وإذا كان الأمر في دائرة الشك فيُمنَع، يُمنَع؛ حماية لجناب التوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك.

طالب: ..........

نعم، وبعضهم يقول: ما نفع، ما استفاد، فيبقى على الأصل، "وهكذا كودعة أو ناب" إلى أن قال ".. وأعين الذئاب" من كلام الشيخ حافظ الحكمي.

طالب: ..........

أين؟

طالب: ..........

ابن المسيب؟

طالب: ..........

قلنا إنه يحمل عليه النوع الثاني من كلام ابن القيم؟ بالرقية.

طالب: ..........

ما يحل السحر إلا ساحر، الذي هو الشرك، هو ما يرى جوازه، يرى المنع، لا يحل السحر إلا ساحر، إذا كان ساحرًا ويسحر وكذا يقال: جائز؟ حل بسحر مثله النوع الأول وهو الذي من عمل الشيطان جائز أم ما هو بجائز؟

طالب: ..........

وعليه يُحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطُل أو فيُبطِل عمله عن المسحور. ى ال

طالب: ..........

لا، ما يصير شرعيًّا، يصير علاجًا عاديًّا ما يصير شرعيًّا، هذا إذا اطرد، هذا إذا اطرد، لكنه ليس مطردًا.. قال ناس: جئنا بذئب وما طلع.

طالب: ..........

نعم، لكن لو اطرد، لكن ما هو مطرد.

طالب: ..........

ماذا ؟ تنشير؟

طالب: ..........

هذا خل نقرأه على الإخوان، نريد أن نقرأه.

هو يقول: عندنا عادة في منطقتنا، وهي أنه إذا حدث حادث سيارة مثلاً وفقد حاسة الكلام في الحادث، فإنهم يقولون: إنه قد يكون تلبس به جان وقت الحادث والفزع، فيأتون بإناء فيه ماء ويقرؤون فيه القرآن، ثم يذهبون لمكان الحادث ويرشون ذلك الماء، ويسمونها التنشير ويقولون: لا بد أن يكون في نفس وقت الحادث مثلاً الساعة الرابعة عصرًا، ويقولون: إن ذلك يجعل الجان يخرج منه..

لا شك أن للقرآن والرقية والماء المقروء فيه أثرًا، فإذا كان بسبب هذا فلا مانع، يكون من النوع الجائز، لكن مع ذلك إذا كان مجرد اعتقاد..

طالب: ..........

إذا كان مكان الحادث فما له علاقة.

طالب: ..........

لا، مكان الحادث ما له علاقة.

طالب: ..........

لا لا لا، إذا كان مكان الحادث فما له علاقة، الرقية على المريض نفسه.

طالب: ..........

تُمنع، نعم ممنوعة.

طالب: ..........

هو يمكن تأثيرها باعتقاد؛ لأنهم اعتقدوا هذا.

طالب: ..........

نعم يعني هل حصل أن تكلم..؟

طالب: ..........

نعم، لا لا، هذا مجرد اعتقاد، مجرد اعتقاد.

طالب: ..........

ماذا؟

طالب: ..........

كيف تسقط الإجازة؟

طالب: ..........

وعنده سحر ...؟

طالب: ..........

إن هذا العلم دين، فانظر عمَّن تأخذ دينك.

طالب: ..........

نعم، لا لا، خلاص ما له قيمة، ولا يجوز الأخذ عنه أصلاً، إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك.

طالب: ..........

إذا غلب على عقله.

طالب: ..........

لا لا، إذا غلب على عقله، إذا تركه وعقله ثابت هذا هو حكمه، وإذا تركه بعد أن زال عقله بسبب السحر حكمه حكم المجنون، يبقى على ما كان عليه قبل زواله، مثل الإنسان إذا اختلط، تعرفون إذا كبر السن وخرف وهذر على ما يقولون يرتفع عنه التكليف.

يقول: حكم من استدل بقول الفقهاء بجواز فك السحر بالسحر عند الضرورة؟

أولاً: قول الفقهاء يُستدل له، ولا يُستدل به، يُستدل له، يُبحث عن دليل له إن وجد دليل مما تقوم به الحجة من غير معارِض، دليل من كتاب أو سنة فبها ونعمت، إذا لم يوجد يبقى أن الشرك الأكبر أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، فلا يُستباح بمثل هذه الدعاوى مهما قيل، وللفقهاء أقوال معدول عنها، وفي أقوالهم الراجح، وفيها المرجوح، وفيها الخطأ أيضًا؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، وعلى كل حال مثلما قلنا.

يقول: من استدل بقول الفقهاء..

نقول: الفقهاء قولهم ليس بدليل ولا حجة، وإذا اختلف العلماء في قول الصحابي هل هو حجة يُحتج به أو لا؟ فلأن يشتد الخلاف في قول التابعين فضلاً عمن دونهم يعني الأئمة الكبار ما عُرف عنهم قول صريح في ذلك، لكنه قول بعض الأتباع؛ استنادًا إلى مسائل وقعت محرمة بالنص، فأبيحت من أجل الضرورة، والقواعد العامة الضرورات تبيح المحظورات، لكن ليس من هذا النوع الشرك الأكبر، لا أعظم خسارة منه، لكن قد يقول قائل: قد يصل الحد بالمسحور إلى أن يقتل زوجته وأولاده، ضرره متعدٍّ، والضرر بالغ، لكن مع ذلك ماذا يقال؟ مثل مدمن المخدرات ماذا يقال لهم: يُسجن مثل غيره، يُسجن ويُحال بينه وبينهم، والضرر الواقع عليه لا شك أنه بتفريط منه من جهة في ترك الأوراد والأذكار التي جاءت بحفظ الإنسان من هذا النوع من السحر أو غيره، وأيضًا مصيبة من المصائب، يعني لو حصل على واحد حادث، وعاش عشر سنين، عشرين سنة ما ينام الليل من الآلام والأوجاع، ماذا يقال له؟ ماذا يفعل به؟ يصبر ويحتسب.

طالب: ..........

العين أحيانًا يحصل منها أشد من ذلك، شخص عنده أربعة أولاد حُفَّاظ عُبّاد، أول من يدخل المسجد هم، فدعاهم واحد من أقرانهم، أبوه شايب من الشيبان، وجاء بهم له يشوفهم، فما صلوا ولا فرضًا بعدها، ونبذوا القرآن ونسوه، وساءت أحوالهم، ماذا..؟! أي ضرر أعظم من هذا؟! نقول: رح لساحر يفكه؟! يؤتى بهذا الرجل، ويُستغسل، وتُبذل الأسباب، لكن هذه أسباب شرعية مباحة، ما هي بشرك.

قال -رحمه الله-:

فيه مسائل:

"الأولى: النهي عن النشرة" وأنها من عمل الشيطان، وأن أعمال الشيطان كلها محرمة، ومن أساليب التحريم إضافته إلى الشيطان، من أساليب التحريم، لا يلزم أن يقال: هذا محرم، أو هذا كذا أو كذا، أو لا تفعلوا كذا، إذا قيل: من عمل الشيطان عرفنا أنه محرم، والتشبيه بالشيطان يدل على تحريم العمل، التشبيه بالشيطان «العائد في هبته كالكلب» هذا بالحيوان فضلاً عن الشيطان، فضلاً عن الشيطان.

"الثانية: المسألة الثانية الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الإشكال" يعني الوارد في النصوص التي فيها بعض الترخيص كقول من يقول: إنما يريدون الإصلاح، أما ما ينفع فلم يُنه عنه، هذا فيه إشكال، وما الذي يزيله؟ التفصيل والتفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه، وهذا جاء في كلام ابن القيم، جاء في كلام ابن القيم ونُزِّل كلام الحسن على صورة، ونُزِّل كلام ابن المسيِّب على صورة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: ..........

كيف؟

طالب: ..........

لا، ما ُيعارَض، لكن إذا أمكن توجيهه وانتفت المعارَضة وإلا رُدَّ.

طالب: ..........

لا، أحيانًا اسمع أحيانًا ينتفع الفاعل فتنة من أجل.. فتنة له أحيانًا الذي يدعو صاحب القبر، ويستغيث به، ويستنجد به أحيانًا يرد عليه شيطان، ويلبي طلبه، وشيخ الإسلام ذكر هذا في الفرقان؛ من أجل فتنته.

طالب: ..........

هذا من خواص سليمان -عليه السلام-.

طالب: ..........

ماذا يدريك أنهم مسلمون؟

طالب: ..........

تراه؟

طالب: ..........

ما يتمثل.. ولا شيء.. هم يقولون إنهم مسلمون، ويصدقونهم، والتجربة تثبت أنهم بلوى وابتلاء من الله -جل وعلا-؛ لأن الشيطان يزعم أنه مسلم، طيب أنت مسلم، لماذا تضر هذا المسلم؟ وتدخل في...

طالب: ..........

ما يخالف، ما يخالف، اصبر، ما بعد قضينا، فيه شخص جاءنا راقٍ من جدة قبل عشر سنوات وقال: إنه مشى على يديه سبعون مقعدًا، وأحرق سبعين مملكة من ممالك الشياطين والجن بالرقية، وجاء يريد دعمًا، ويريد من يشهد له، وقلت له: صف رقيتك، قال: أضع البشت على رأس.. وأقول له اقرأ كذا ويقرأ.. أقول: هل رأيت شيئًا، قال: لا ما رأيت، إن قال: رأيت شيئًا أسود قلت: هؤلاء شياطين، وإن رأى شيئًا أبيض قلت: هؤلاء أخيار، واستعنا بهم، واستفدنا منهم.

قلت: من أين أخذت هذه الطريقة؟ قال: من حاج أفريقي. قلت: قضينا، نسأل الله العافية.. لا لا، الطريق غامض، والسلامة لا يعدلها شيء، تقول: أنفع وأنتفع، أكشف سرّاقًا، أكشف مخدرات، انجُ بنفسك؛ لأن مثل هؤلاء يخدمونهم في أول الأمر بغير مقابل، بغير مقابل، ثم بعد ذلك إذا تورّط وصار بنصف الطريق، وصار الناس يمدحونه، هذا يشفي الله على يديه كذا وكذا وكذا، ثم أراد أن يرجع ما استطاع، يطلبون منه، لا بد.

طالب: ..........

نعم المعتزلة ينكرون حقيقته، لكن ما جاء في كتاب الله من آية البقرة، وما جاء في الصحيح وغيره من سحر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الشروح فيها ردود على المعتزلة.

طالب: ..........

ما أذكر.

طالب: ..........

حامد؟ له مؤلفات نعم.

طالب: ..........

فيه نقد متون السنة، رسالة دكتوراه، وكانت دار العلوم بمصر، ولما كان عندهم الطالب وكتب جاملهم وكتب ما يريدون كلامًا ما هو بطيب، ثم لما جاء هنا، وأخذ الشهادة غيَّر طبعت الطبعة الثانية زينًا.

طالب: ..........

مكان الحادث إذا كان لمجرد.. الأرض ما لها علاقة إطلاقًا.

طالب: ..........

الأرض ما لها علاقة إطلاقًا، فيكون من الشرك، لو صبوه على المصاب قلنا: رقية ونوع من الرقية، لكن على الأرض ما لها علاقة.